اشكال ولو قام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده فالاقرب انهما يضمنان ولو كوناه قبل عزله
لم يلتفت الى تكذيبهما والاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة اثنين ثم شهدا بان احدهما
شريك المشتري لم ينقض حكمه ولم تقبل شهادته يو لو شهدا بولاية كوصية اليه او وكالة ثم
رجعا ضمنا الاجرة للموكل والوارث ان اخذها احدهما منهما او استحقها لهما ان لم يأخذها
الوكيل والوصي وهل للوكيل او الوصي المطالبة للموكل والورثة بالاجرة اشكال فان اوجبناه
كان للموكل والوارث الرجوع على الشاهدين يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها
كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي الموجر ضمنا للمستاجر التفاوت بين اجرة المثل و
المسمى وان كان المستاجر ضمنا للموجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها
وكذا لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت
للمالك يح لو رجعا المعرفان بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع
او النصف نظر ولو انكرا التعريف لم يضمنا يط لو شهدا انه اعتق عبده وضمنه ما يثبت على
مائة ضمنها آخر ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة ك لو شهدا بنكاح
امراة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل وجوب الضمان
اجمع على شاهدي النكاح لانهما الزما المسمى ووجوب النصف عليهما والنصف على شاهدي
الدخول لان شاهدي النكاح اوجباه وشاهدي الدخول قرراه فيقسم ارباعا فلو شهد
اثنان بالطلاق ثم رجعا لم يلزمهما شيء لانهما لم يتلفا عليه شيئا يرغب فيه ولا اوجبا
عليه ~~...~~ كا اذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي
الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فللرجوع واما الثانية فلعدم التثبت كان يشهد
بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او سبعون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين
احتمل الرد اما لو قال اداه ثم قال قضاه خمسين فانه تقبل شهادته في الباقي قطعا
كب لو رجعا في الشهادة على الميت بعد اليمين ففي الزامهما بالجميع نظر كج لو رجعا

عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة ثم قالا بل منذ شهر احتمل تضمين العين لان
البيع السابق مغاير للاحق فلا تقبل قولهم في اللاحق وقد رجعا عن السابق ويحتمل تضمين
الاجرة من حين الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل ان تضمنا المنافع خاصة لان
الرجوع في التاريخ ليس رجوعا عن الاصل وعلى هذا الاحتمال لو شهدا ثانيا بالشراء
من البايع لآخر منذ شهرين مثلا ضمنا له العين والمنافع للبايع من التاريخ الاول
الى تاريخ الشراء الثاني وللثاني منه الى تاريخ الرجوع فلو رجع الآخران فان قلنا يضمن
الاولان العين على تقدير عدم الشهادة الثانية ضمن الاولان للثاني والآخران
للبايع وان قلنا بعدم الضمان ضمن الاولان للثاني والآخران لهما وهكذا حكم
باقي العقود اما الاقرار فيشكل لامكان القول بالاتحاد مع تغاير التاريخ ولهذا لو شهد
احدهما بالاقرار منذ سنة والآخر به منذ سنتين ثبت ولم يثبت لو شهد احدهما بالبيع
منذ سنة والآخر به منذ سنتين لاتحاد الاول دون الثاني فلو رجعا عن تاريخ الاقرار
بالعين ضمنا المنافع خاصة دون العين مع احتماله وباقي البحث كالاول كد يجب
تعزير شاهدي الزور ولم يتبع غيره في المستقبل واشهاده في قبيلته ومحلته فان تابا
ظهر اصلاح العمل منهما قبلت شهادتهما لكن بعد الاستظهار والبحث التام عن صلاحهما
ولا يوذن الغالط في شهادته ولا من ردت بمعارضة بينة اخرى ولا فسقه كه في التضمين
بترك الشهادة مع ضعف المباشر اشكال كما لو علما ببيع المورث من زيد فباع الوارث
من عمرو ولما يعلم وتعذر الرجوع على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول حد الزنى وفصوله اربعة الاول الموجب وهو ايلاج الانسان
ذكره حتى تغيب الحشفة عالما بالتحريم مختارا بالغا عاقلا في فرج امراة قبلا او دبرا مع تحريمها
عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك فلو تزوج امراة محرمة كالامة ومرضعته وزوجة
الغير وغيرهن فان اعتقد شبهة وجهل التحريم فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد

Copyright © King Saud University